

وسائل الشيعة

[455] وآله): من اتقى على ثوبه في صلاته فليس $\square$ اكتسى. [5703] 5 - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله تعالى: (خذوا زينتكم عند كل مسجد) (1) قال: أي خذوا ثيابكم التي تتزينون بها للصلاة في الجمعات والاعياد. [5704] 6 - قال: وروى العياشي بإسناده عن الحسن بن علي (عليه السلام) أنه كان إذا قام إلى الصلاة لبس أجود ثيابه، فقليل له: يا بن رسول الله، لم تلبس أجود ثيابك؟ فقال: إن الله جميل يحب الجمال، فأجمل لربي، وهو يقول: (خذوا زينتكم عند كل مسجد) (1) فإحب أن ألبس أجمل ثيابي. [5705] 7 - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الاخلاق) عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان لابي ثوبان خشان يصلي فيهما صلاته، وإذا أراد أن يسأل الحاجة لبسهما وسأل الله حاجته. أقول: قد عرفت وجه الجمع في العنوان، ويحتمل التخيير ويأتي ما يدل على ذلك (1). 55 - باب جواز الصلاة فيما يشتري من سوق المسلمين من الثياب والجلود ما لم يعلم أنه ميتة أو نجس، وعدم وجوب السؤال عنه [5706] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن

5 - مجمع البيان 2: 412، وأورده في الحديث 3 من الباب 14 من صلاة العيدين. (1) الاعراف 7: 31. 6 - تفسير العياشي 2: 14 / 129 ومجمع البيان 2: 412. (1) الاعراف 7: 31. 7 - مكارم الاخلاق: 113. (1) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث 6 من الباب 69 من أبواب المساجد وفي الباب 47 من أبواب صلاة الجمعة، وفي الباب 14 من أبواب العيدين. الباب 55 فيه 4 أحاديث 1 - التهذيب 2: 368 / 1529، أورده في الحديث 3 من الباب 50 من أبواب النجاسات. (*)